في المتن ولزم بايجاب وقبول الخ وفي نسخة ولزوم بايجاب وقبول وقبضه
وعليها فلا سهو والله اعلم وعليها شرح الشيخ باكبير كما شاهدت ذلك في خطه
انتهى قوله ولكنه ينعقد بهما قال بعضهم هذا سهو من الشارح لان الركن الايجاب ب
وحده لان الرهن عقد تبرع وهو يتم بالراهن كالهبة والصدقة انتهى قاله
قاري الهداية ومن خطه نقلت وفيه نظر اذ هو عقد فلا بد من وجود شطريه
ولعل في كلام الشارح انه ركن انتهى قوله وقال مالك يلزم بنفس العقد اي
ولا يشترط فيه القبض انتهى قوله ولنا قوله تعالى وان كنتم على سفر الخ وصف
الرهن بكونها مقبوضة والنكرة اذا وصفت عمت كقوله والله لا اكلم الا
رجلا كوفيا فيقتضي ان يكون كل الرهن مشروعا بهذه الصفة انتهى اتقاني
قوله ونظيره قوله تعالى اي قوله تعالى فعدة من ايام اخر وقوله تعالى فتحرير
قوله ولان الرهن عقد تبرع قال الاتقاني ولانه عقد تبرع بدلالة ان
الانسان لا يجبر عليه فلا يتعلق به الاستحقاق الا بمعنى ينضم اليه كالوصية
ولان الراهن لو مات قبل ان يقبض المرتهن لا تجبر ورثته على القبض
فلو تعلق الاستحقاق بمجرد العقد لزم ورثته على القبض فلو تعلق
كالبيع انتهى اتقاني قوله ولهذا لا يجبر اي الراهن انتهى قوله عليه
اي على عقد الرهن انتهى قوله احترز بالاول عن المشاع الخ يعني فان
رهن ذلك لا يجوز لكن هل رهنها باطل او فاسد ينظر في الباب الاتي فان
الكلام هنا مجمل انتهى وسياتي مفصلا والله الموفق انتهى قوله في المتن
والتخلية فيه يريد المصنف ان حكمها حكم القبض حتى تتم به ولا يصح الرجوع
بعده في الرهن ولا البيع انتهى قوله والقبض فعل المتسلم قال العيني بعد
ان حكى اعتراض الشارح قلت اذا كانت التخلية تسليما فمن ضرورته الحكم
بالقبض سوا وجد القبض حقيقة او لا فالشيخ رحمه الله ذكر الغاية التي يبنى
عليها الحكم لانه هو المقصود انتهى وقال الاتقاني يعني ان الراهن اذا خلى
بين المرتهن والمرهون يعتبر قابضا كما اذا فعل البائع مثل ذلك بالمبيع
والمشتري وهذا لان قبض الرهن قبض واجب بحكم عقد مشروع فكان
كقبض المبيع فثمة يكتفى بالتخلية فكذا هنا انتهى قوله لا يثبت الا بالنقل
وبه قال احمد انتهى ع قوله بخلاف البيع اي حيث يكتفى فيه بالتخلية انتهى
قوله صار مستوفيا دينه اي من وقت القبض السابق كما سياتي قوله لا يغلق
من باب علم انتهى قوله قال اي الشافعي انتهى قوله وهو الحوالة والكفالة
اذ بموت الكفيل لا يسقط الدين فكذا بهلاك الرهن انتهى قوله ولا يجوز ان يراد
به ذهاب الحق الخ قال القدوري في شرحه ولا يجوز ان يقال المراد ذهب حقك
من الامساك لان ذلك يعلم مشاهدة ولا من المطالبة برهن اخر لان ذلك لم يكن
حقا له فلم يبق الا ان يكون المراد ذهب حقك من الدين انتهى اتقاني وكتب ما نصه

حدثنا

حدثنا الطحاوي في شرح الاثار عن محمد بن خزيمة قال حدثنا عبيد الله بن محمد
التيمي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا مصعب بن ثابت عن عطا بن
ابي رباح ان رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب حقك فدل هذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم على بطلان الدين
بضياع الرهن انتهى اتقاني قوله حتى روي عن شريح الخ قال الاتقاني روي عن
له شريح انه قال الرهن بما فيه ولو كان خاتما من حديد بماية درهم كانه جعل الدين بمنزلة
البيع قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وهذا قول لا يواخذ
به لانه وثيقة بالدين وهو بينا في معنى الوثيقة انتهى قوله واحد قوله رابع
ر الخ قال الاتقاني ثم اعلم ان احدا من الصحابة والتابعين لم يرو عنه ان الرهن في مقدار
دة الدين ليس بمضمون بل هم اتفقوا على انه مضمون في مقدار الدين وانما اختلفوا في الزيادة
على قدر الدين فعند عمر رضي الله عنه هي امانة وقول الخصم انه امانة في مقدار الدين
خرق للاجماع فلا يسمع انتهى قوله بدون ملك اليد يعني اذا رد الرهن الى صاحبه
يفوت ملك اليد عن المرتهن ولا يمكن القول بالاستيفا حينئذ لان استيفا المرتهن دينه
من الرهن بدون ملك اليد لا يتصور لانه محال فاذا لم يمكن الاستيفا وطولب الراهن
باداء الدين لا يلزم الربا لانه لم يتكرر الاستيفا انتهى اتقاني قوله فاذا اي اذا ثبت
ان الاستيفا يقع بالمالية دون العين بقيت العين امانة في يد المرتهن انتهى قاري
الهداية وكتب ما نصه في هذا الكلام خلل انتهى من خط قاري الهداية قوله بقي ملك
الراهن فيه امانة قال في الهداية والاستيفا يقع بالمالية اما العين امانة قال الاتقاني
وهذا جواب سوال بان يقال لا نسلم ان الرهن استيفا للدين من وجه فلو كان استيفا
للدين لا يخلو اما ان كان استيفا العين الدين او استيفا البدل الدين لا وجه الى الاول
خي لان الرهن ليس من جنس الدين واستيفا الدين لا يكون الا من جنسه ولا وجه الى الثاني
لاجماعنا ان الرهن بالمسلم فيه وبدل الصرف قبل القبض يجوز وان الاستبدال بهما
ر قبل القبض لا يجوز فاجاب عنه بهذا فاندفع السوال لان المجانسة ثابتة باعتبار
صفة المالية فكان العين كالكيس فلو كان او في حقه من الدراهم في الكيس يكون
ما في الكيس مضمونا دون الكيس فكذا هنا ما في العين من صفة المالية مضمون دون
العين فانها امانة لانها ملك الراهن ونفقتها عليه انتهى قوله ومعنى قوله صلى الله الرهن حم
عليه وسلم لا يغلق الرهن اي لا يملكه بالدين له غنمه اي زوايده وعليه غرمه
اي نفقته وكفنه انتهى وكتب ما نصه قال في الفايق يقال غلق الرهن غلوقا
اذا بقي بيد المرتهن لا يقدر على تخليصه وكان من افعال الجاهلية ان الراهن اذا لم
يرد ما عليه في الوقت الموقت ملكه المرتهن الرهن انتهى غاية قوله بان يصير
مملوكا له اي للمرتهن انتهى قوله منها اي منها ان الرهن امانة عنده واذا هلك
لا يسقط الدين وعندنا يسقط ومنها انتهى غاية قوله وهو بعينه للبيع اي
وقضا الدين من ثمنه انتهى قوله يسري الى الولد عندنا لانه صفة شرعية للام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)